





الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	أنظمة داخلية	
1	التعديل الثالث للنظام الداخلي للشركة العامة لانتاج المستلزمات	1
	التربوية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢	
	قرارات	
۲	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٦
٤	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	**
٥	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٨
٧	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٩
11	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٤.
	بيانات	
١٣	اعادة العمل في دائرة الكاتب العدل في تلعفر التابعة لمحافظة نينوى	١٢
١٤	إعادة فتح دائرة الكاتب العدل في كل من (الحمدانية - تلكيف -	17
	حمام العليل) التابعة إلى محافظة نينوى .	
10	بيان صادر عن وزارة الثقافة	٨
١٦	بيان صادر عن وزارة الثقافة	٩
17	بيان صادر عن وزارة الثقافة	١.
1 7	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1044
1 V	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1071
١٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1079
١٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	104.
١٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1071
19	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1044
۲.	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1044
۲.	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	1071



انظمة داخلية



استناداً الى احكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ اصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (۱) لسنة ۲۰۱۸ نظام داخلی

التعديل الثالث للنظام الداخلي للشركة العامة لانتاج المستلزمات التربوية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

المادة _١_ يلغى نص البند (ثاني عشر) من المادة (٧) من النظام الداخلي للشركة العامة لانتاج المستلزمات التربوية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ ويحل محله ما يأتي:

ثاني عشر ـ مديرية المعمل الانتاجي في الانبار يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وتتولى ادارة المعمل واستثمار طاقاته الانتاجية المتاحة في مجال تصنيع الاثاث المدرسي والمكتبي والمستلزمات التربوية وتطوير الانتاج وزيادته كما ونوعا وفقا للمعايير والاساليب الاقتصادية والعلمية والسيطرة على الموجودات الثابتة وصيانتها دورياً وسنوياً.

المادة -٢ ـ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمد. محمد اقبال عمر الصيدلي وزير التربية





قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

إستناداً الى أحكام المادة (١٧/ أنياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٥٠٠٥ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ ما يأتى:

أولاً: إبقاء التجميد على الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للذوات المدرجة أسماؤهم في ادناه:

- ١. محمد برزان إبراهيم حسن التكريتي .
- ٢. سجى برزان إبراهيم حسن التكريتي .
- ٣. علي برزان إبراهيم حسن التكريتي .
- ٤. نور برزان إبراهيم حسن التكريتي .
- ٥. خولة برزان إبراهيم حسن التكريتي .
- ٦. ثريا برزان إبراهيم حسن التكريتي .
 - ٧. رغد صدام حسين التكريتي .
 - ٨. حسام محمد امين الياسين .
- ٩. عامر محمد رشيد رؤوف العبيدي .
 - ١٠. محمد مهدي صالح الراوي .
 - ١١. همام عبد الخالق عبد الغفور.

وذلك لعدم وجود مبررات مقنعة وحقيقية لغرض رفع التجميد .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره.





ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليهم آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ۲۰۱۸/۷/۸





قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (۳۷) لسنة ۲۰۱۸

إستناداً الى أحكام المادة (١٧/ التانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٥٠٠٥ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٣٠١٨/٧٣ ما يأتى:

أولاً: إبقاء التجميد على الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للمدعو (زهير طالب عبد الستار النقيب) وذلك لعدم وجود مبررات مقتعة وحقيقية لغرض رفع التجميد.

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليه آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ۲۰۱۸/۷/۸





قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨

إستناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ ، واحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتى:

أولاً: حذف كيان (الشركة العامة لتجارة الحبوب) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٨٤٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والرقم المرجعي له (١٩٤٠).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ۲۰۱۸/۷/۸





الجهة	تاريخ الرصد والنشر بالتوقيت المحلي	تأريخ الوثيقة	رمز الوثيقة	الوثيقة
مجلس الأمن	۲ تموز ۲۰۱۸	٥ تموز ٢٠١٨	SC/171.9	بيان صحافي

لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المؤلفة بشأن العراق تحذف كياناً واحداً من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ الخامس من شهر تموز الجاري أقرت لجنة مجلس الأمن المؤلفة وفقاً القرار رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ إزالة الكيان المدرج ادناه قائمة عقوباتها للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩ و ٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الكيانات والمجموعات الأخرى

IQe £ \	الرقم المرجعي	الشركة العامة لتجارة الحبوب	أسم الكيان
۲۲ نیسان ۲۰۰۶	تأريخ الإدراج	أ. مجلس الحبوب العراقي	أسماء أخرى عرف بها
		 ب. المنشأة العامة للحبوب 	14 19
ید: ۲۲۲۱	صندوق بر	صندوق بريد: ۳۲۹	العنوان
قِية بغداد - العراق	إرخيته،الكرادة الشر	باب المعظم – الميدان	
		بغداد – العراق	
العقوبات الخاصة بها وفقاً	التي جرى حذفها من قائمة	يمكن العثور على اسماء الأفراد والكيانات	
في للجنة على العنوان الآتي:	حافية" على الموقع الإلكتروة	لقرارات اللجنة ضمن قسم "البيانات الص	
http	s://www.un.org/sc/subor	rg/en/sanctions/ ١٥١٨/press-releases.	معلومات أخرى
المشمولين بتدابير العقوبات	, من قائمة الأفراد والكيانات	وبغية الحصول على صورة مُحدثّة بالكامل	
لموقع الالكتروني للجنة على	ر وفقاً لأساس منتظم مع ا	، فان الدول الأعضاء تُشجع على التشاور	
https://www علماً ان قائمة	w.un.org/sc/suborg/en/sa	العنوان الآتي: anctions/١٥١٨/materials	
	: HTML و PDF و XML.	عقوبات اللجنة متاحة بتنسيقات الانظمة:	
باللجنة تجري أيضاً عملية	, قائمة العقوبات الخاصة	وعقب التغييرات التي يجري إدخالها على	
الوصول لصورة مُحدثة عنها	ن للأمم المتحدة. وبالامكان	تحديث قائمة عقوبات الموحدة لمجلس الأم	
https://www.un.org/sc/s	uborg/en/sanctions/un-	من خلال عنوان الرابط الالكتروني الأتي: .sc-consolidated-list	

العراق

كمعلومات إعلامية، وليست قيداً رسميا.





قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨

إستناداً الى القرار المأخوذ من لجنة جزاءات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦ ، واحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٥٠١٠ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين اعمام التعديل على القائمة الموحدة من لجنة العقوبات المذكورة آنفاً بحسب ما يأتي:

أولاً: ادخال التعديلات على كل من:

أ. الفرد: واسمه (ري هونغ سوب) ، والرقم المرجعي له (KPI . • • ٤) ، كوري الجنسية (المرافق ربطاً) .

ب.الكيان: واسمها (دائرة صناعة الذخائر) ، والرقم المرجعي لها (KPE . • ۲۸) ، وعنوانها (بيونغ يانغ/ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (المرافق ربطاً) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليهم آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين . ٢٠١٨/٧/١٠





الجهة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	تأريخ الوثيقة	رمز الوثيقة	الوثيقة
مجلس الأمن	۱۰ تموز ۲۰۱۸	۹ تموز ۲۰۱۸	SC/1711	بيان صحافي

لجنة جزاءات مجلس الأمن المُؤلفة بموجب القرار رقم (١٧١٨) تجري تعديل على قيدين ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ٩ تموز ٢٠١٨؛ قامت لجنة جزاءات مجلس الأمن المُؤلفة بموجب القرار رقم (١٧١٨) بإجراء التعديلات المُحددة بالخط أسفل التعديل الموضح بالخط العربض على قيود الفرد والكيان ضمن قائمة عقوبات اللجنة المؤلفة وفقاً للقرار ذاته للمشمولين بالتدابير المفروضة وفقاً للفقرتين ٨ (د) و (ه) من قرار مجلس الأمن (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الفرد:

۱: ري ۲: هونغ – سوب ۳: غير متوفر ٤: غير متوفر	الاسم	KΡi ξ	الرقم المرجعي
1: RI T: HONG-SOP T: na £: na			
المدير السابق مركز الأبحاث النووية يونغبيون، ورئيس معهد الأسلحة النووية	الصفة	غير معروفة	الكنية
غير معروف	مكان الولادة	198.	تأريخ الولادة
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الجنسية	لا يوجد	أسماء أخرى
غير معروف	الهوية التعريفية	غير معروف	رقم جواز السفر
۱۲ تموز ۲۰۰۹ (المُعدل بتأريخ ۹ تموز ۲۰۱۸)	تأريخ الإدراج	غير معروف	العنوان
فبيون، ورئيس معهد الأسلحة النووية اعد في انتاج البلوتونيوم المستخدم في صناعة الأسلحة: اعل النووي، و مُنشأة إعادة المُعالجة)	مرافق أساسية تس	 المُشرف على ثلاث 	معلومات أخرى

ب. الكيان:

دائرة صناعة الذخائر	الاسم	KPe. · YA	الرقم المرجعي
دخائر	دائرة صناعة ال	أ. دائرة صناعة الامدادات العسكرية ب.	أسماء أخرى
۲ أيار ۲۰۱٦ (<u>المُعدل بتأريخ</u> ۹ تموز ۲۰۱۸)	تأريخ الإدراج	بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	العنوان
الباليستية لجمهورية كوريا ينغ - ٢) ة الديمقراطية ومجالات البحوث يهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	تطوير الصوارخ وف باله (تايبود رية كوريا الشعبي اريخ الباليستية لجه	الدائرة مشاركة بالجوانب الرئيسة لبرنامج ال الدائرة مسؤولة عن عملية الاشراف على الشعبية الديمقراطية بضمنها الصاروخ المعر تشرف الدائرة على برامج انتاج الأسلحة جمهو والتطوير في الشأن ذاته، بما في ذلك برامج الصوا جرى تحديد اللجنة الاقتصادية الثانية والأكاديمية والأ	معلومات أخرى





 خلال السنوات الأخيرة عملت الدائرة على تطوير الصاروخ الباليستي المنقول براً وعابر للقارات (KN--A)

 تُشرف الدائرة على البرامج النووية لجميورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وان معهد الأسلحة النووية تابع لدائرة صناعة الذخائر.

يجري تحديث قائمة العقوبات اللجنة المُؤلفة بموجب القرار رقم (١٧١٨) بحسب المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالإمكان الاطلاع على قائمة العقوبات المحدّثة على الموقع الشبكي www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/١٧١٨/materials

يجري تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة عقوبات هذه اللجنة. وبالإمكان الوصول إلى نسخة مُحدثة من القائمة الموحدة على العنوان Www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list.

جمهورية كوريا الديمقراطية االشعبية المعلومات لوسائل الإعلام ولا تعتبر قيداً رسميا.





الموجز الايضاحي المنشور على الموقع الالكتروني للقائمة الموحدة

KPi. • ٤ اللقب: غير متوفر الصفة: المدير السابق لمركز يونغبيون للبحوث النوويةورئيس معهد الأسلحة النووية تاريخ اللقب: غير متوفر الصفة: المدير السابق لمركز يونغبيون للبحوث النوويةورئيس معهد الأسلحة النووية تاريخ الولادة: ١٩٤٠ مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية:جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر الحنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ١٦ ٩٠٠١ إلى (معدّل بتاريخ ١٨٠٩) معلومات أخرى: المدير السابق لمركز يونغبيون للبحوث النووية، أشرف على ثلاثة من المنشآت الأساسية التي تقوم بدور مساعد في إنتاج اللبوتونيوم المستخدم في صناعة الأسلحة، ألا وهي: مرفق تصنيع الوقود، والمفاعل النووي، ووحدة إعادة المعالجة.

الموجز الايضاحي المنشور على الموقع الالكتروني للقائمة الموحدة





قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨

إستناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ ، واحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام الحذف على القائمة الموحدة من لجنة العقوبات بشأن العراق بحسب ما يأتى:

أولاً: حذف كيان كل من:

- أ. (شركة التأمين على الحياة) ، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠٥٨) .
- ب. (شركة التأمين الوطنية "العراق") ، والرقم المرجعي لها (IQe. ۱۸۸) .
- من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٨٤٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات المشار إليها آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٠١٨/٧/١٦





الجهة	تاريخ النشر بالتوقيت المحاي	تأريخ الوثيقة	رمز الوثيقة	الوثيقة
مجلس الأمن	رُصد عقب عودة خدمة الانترنت بتأريخ ٢٠١٨/٧/١٦	۱۳ تموز ۲۰۱۸	SC/13423	بيان صحافي

لجنة جزاءات مجلس الأمن بشأن العراق تحذف قيدين من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ١٣ تموز ٢٠١٨؛ أقرت لجنة جزاءات مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ حذف الكيانات المدرجة ادناه من قائمة الافراد والكيانات الخاضعين لقرارات تجميد الأصول المنصوص عليها بالفقرتين (١٩) و (٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

ب. الكيانات والجماعات الأُخرى:

أسم الكيان	شركة التأمين على الحياة	الرقم المرجعي	المرجعي IQe.058
أسماء أخرى	غير معروف		
العنوان	 أ. ساحة عقبة بن نافع، ص. ب.: ٩٨٩، بغداد – العراق ب. صندوق برید: ٩٨٩، الكرادة الشرقية، بغداد - العراق 	تأريخ الإدراج	۲٤/٤/۲٦
بعلومات أخرى	/		

IQe.088	الرقم المرجعي	شركة التأمين الوطنية (العراق)	أسم الكيان
		غير معروف	أسماء أخرى
۲٤/٤/۲٦	تأريخ الإدراج	 أ. ساحة الخلاني، ص. ب: ٢٤٨، بغداد – العراق ب. عمارة عمان، ساحة الخلاني، بغداد - العراق 	العنوان
		/	معلومات أخرى

يكون حذف أسماء الأفراد والكيانات من قائمة عقوبات اللجنة وفقاً لقرار اللجنة المتاح على الموقع الالكتروني / قسم "البيانات الصحافية". يجري تحديث قائمة العقوبات اللجنة المُؤلفة بموجب القرار رقم (١٧١٨) بحسب المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالإمكان الاطلاع على قائمة العقوبات المحدّثة على الموقع الالكتروني على الشبكة العنكبوتية: المعتكبوتية: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/press-releases.

يمكن الحصول على نسخة من قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بتدابير الجزاءات، بحسب المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالإمكان الاطلاع على قائمة العقوبات المحدّثة على الموقع الشبكي لهذه اللجنة على العنوان الأتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/materials وقائمة عقوبات اللجنة متاحة متاحة بتنسيق HTML و PDF و XML.

يجري تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة عقوبات هذه اللجنة. وبالإمكان الوصول إلى نسخة مُحدثة من القائمة الموحدة على العنوان الأتي: www.un.org/se/suborg/en/sanctions/un-se-consolidated-list.

العراق

المعلومات لوسائل الإعلام ولا تعتبر قيداً رسميا.







بیان رقم (۱۲) لسنة ۲۰۱۸

استناداً الى ما جاء في مذكرة دائرة الكتاب العدول المرقمة (٦١) في ٢٠١٨/٣/١١ ولمقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي :-

اولاً: اعادة العمل في دائرة الكاتب العدل في تلعفر التابعة لمحافظة نينوى .

ثانيا: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور حيدر الزاملي وزير العدل ۲۰۱۸/۲/٤

(17)





بیان رقم (۱٦) لسنة ۲۰۱۸

لمقتضيات المصلحة العامة وبناءً على ما جاء بمذكرة السيد مدير عام دائرة الكتاب العدول المرقمة (١٤٤) في ٢٠١٨/٦/٢٥ ، تقرر ما يأتي :

أولاً: إعادة فتح دائرة الكاتب العدل في كل من (الحمدانية - تلكيف - حمام العليل) التابعة إلى محافظة نينوى .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور حيدر الزاملي وزير العدل ۲۰۱۸/۷/۱





بیان رقم (۸) لسنة ۲۰۱۸

استنادا الى أحكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي وزير الثقافة

7 1 2 2 1	2 1/	• 11 - •	
المحافظة	الموقع	نوع المبنى	ت
بغداد	الرصافة / باب المعظم / محلة ٢٠ ١/ زقاق ٥/ دار ٣٥	دار تراثي	١
بغداد	الرصافة / باب المعظم /محلة ٢٠ / زقاق ٥/ دار ٥	دار تراثي	۲
بغداد	الرصافة / باب المعظم /محلة ٢٠/ زقاق ٢٦/ دار ٤	دار تراثي	٣
بغداد	الرصافة / باب المعظم /محلة ١٢٠ /زقاق ٩/دار ٢٥	دار تراثي	ŧ
بغداد	الرصافة / باب المعظم /محلة ١٢٠ / زقاق ٥/ دار ٢٦	دار تراثي	٥
بغداد	الرصافة / باب المعظم /محلة ١٢٠ / زقاق ٥/ دار ٢٦	دار تراثي	٦
بغداد	الرصافة / باب المعظم /محلة ١٢٠ / زقاق ٥/ دار ٢٤	دار تراثي	٧
بغداد	الرصافة / الكفاح /محلة ١٢٥ / زقاق ٣٣/ دار ٨٣	دار تراثي	٨
بغداد	الرصافة / الاعظمية /محلة ٣١٢ / زقاق ٢٩/ دار ١٦	دار تراثي	٩
ļ			





بیان رقم (۹) لسنة ۲۰۱۸

استنادا الى أحكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بابل من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي وزير الثقافة

اسم العقار: قلعة عداي جريان

نوع العقار: قلعة تراثية

الموقع: بابل / الهاشمية / المدحتية

القطعة: ٢

المقاطعة: ٨ شويملي

بیان رقم (۱۰) لسنة ۲۰۱۸

استنادا الى أحكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة كربلاء من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي وزير الثقافة

اسم العقار: دار تراثي / جدوع حمد عبد

الموقع: كربلاء / المركز / باب السلالمة / دار ۲۲۷ السلالمة





بیان رقم (۱۵۲۷)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

1- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٨٢) الخاصة برمنتوج بعد الحلاقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٨٨) في ١٩٩٢/١/١٣ بعنوان (محلول بعد الحلاقة) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية

بیان رقم (۲۸ ۱۵)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

1- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٧٦) الخاصة بـ (مساحيق الغسيل للاغراض المنزلية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٨) في ١٤/٤/٧ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٨/٦/١٣.





بیان رقم (۲۹۵۱)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤ ه لسنة ١٩٧٩.

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

تاريخ التنفيذ	رقمها	عنوان المواصفة	ت
بعد تسعة اشهر من تاريخ النشر	٥٠٧٢	مركبات الطريق – تقييم المطابقة / شهادات	١
		المطابقة	
بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر	٥٠٨٧	الاسماك المدخنة	۲
في الجريدة الرسمية			

بیان رقم (۱۵۳۰)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ .

- 1- يعلن الجهاز عن الغاء العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٥٦٩) الخاصة بـ (اطارات النظارات المصنوعة من اللدائن) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٤) في ١٩٩٠/١، ١٩٩١ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية.
 - ٢- ينفذ ذلك بعد شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .





بیان رقم (۱۳۵۱)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ .

1- يعلن الجهاز عن الغاء العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٩٨) الخاصة بـ (الاطارات المطاطية لدراجات الركوب الهوائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

۲- ینفذ ذلك من تاریخ ۲۰۱۸/۸/۱۳

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بیان رقم (۱۵۳۲)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

1- يعلن الجهاز عن الغاء العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٦) الخاصة بـ (الطلاء والوارنيش – فحص جفاف السطح – طريقة بالوتيني) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٨٣) في ١٩٨٧/١٢/٢٨.

٢- ينفذ ذلك من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.





بیان رقم (۱۵۳۳)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

1- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل التاسع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة برمدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٤٥) في ١٨٤٧ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر رئيس الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية

بیان رقم (۱۵۳٤)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ .

- 1- يعلن الجهازعن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٩٩) بجزئين الجزء الاول بعنوان (وقود محركات الديزل (وقود الديزل))، والجزء الثاني بعنوان (وقود محركات الديزل (زيت الغاز)) ، والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٣٨) في الديزل (زيت الغاز)) ، والتي سبق وان نشرت في خريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٣٨) في ٢٩٨٧/٢/٣٣ بعنوان (وقود محركات الديزل) فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض ،
 - ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.









2003

2003

2003

1958







2008

2005

2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq البريد الألكتروني الموقع الألكتروني